

في قرار لوزير التجارة والصناعة:

إستمرار فرض رسوم إغراق نهائية على الواردات من أقلام الحبر الجاف ذات المنشأ أو
المصدرة من الهند لمدة عام

م . طارق قابيل : القرار جاء بعد دراسة متأنية لجهات التحقيق ويستهدف حماية الصناعة
المحلية من الممارسات الضارة للمنتجات المثلثة المستوردة

أصدر المهندس/ طارق قابيل وزير التجارة والصناعة قراراً بإستمرار فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من أقلام الحبر الجاف ذات المنشأ أو المصدرة من الهند وذلك لحين الإنتهاء من إجراءات المراجعة لمدة عام إعتباراً من 21 فبراير الجارى.

وقال الوزير أن القرار جاء بعد دراسة متأنية أجراها قطاع المعالجات التجارية بناء علي شكوي الصناعة المحلية والتي تضمنت مراجعة الرسوم المفروضة وإستمرار فرضها حيث أن إنقضاء الرسم يمكن أن يؤدي إلى إستمرار الإغراق من أقلام الحبر الجاف ذات المنشأ أو المصدرة من الهند وتكرار الضرر الواقع على الصناعة المحلية.

وفي هذا الإطار، أوضح إبراهيم السجيني رئيس قطاع المعالجات التجارية بوزارة التجارة والصناعة أنه قد سبق أن صدر القرار الوزاري رقم 73 لسنة 2013 بفرض رسوم لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الهند لمدة 5 سنوات تنتهى في 20 من فبراير الجارى، لافتاً أن القطاع قد تلقى طلباً من عدد من المنتجين يمثلون نسبة 100% من الصناعة المحلية بمراجعة الرسوم وإستمرار فرضها حيث قام القطاع بدراسة الطلب وتم إعداد تقرير للعرض على اللجنة الإستشارية بشأن بدء إجراءات المراجعة النهائية لرسوم الإغراق المفروضة.

وأضاف أن اللجنة الإستشارية قد عقدت إجتماعاً لدراسة ومناقشة التقرير الذى أعده القطاع في هذا الشأن والذى تضمن أدلة مبدئية كافية تبرر بدء المراجعة، مشيراً إلى إنتهاء اللجنة بأغلبية الآراء إلى الموافقة على ما إنتهى إليه الجهاز من توصيات بإتخاذ إجراءات بدء المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق المفروضة على الواردات المغرقة من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الهند، ومد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم 73 لسنة 2013 وتعديلاته لمدة عام وذلك لحين الإنتهاء من إجراءات المراجعة.